

نشرة تعريفية بقانون حقوق الملكية والنشر رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م

ولجنة حماية حقوق الملكية الفكرية

لكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

مادة (١) : تنص هذه المادة على تمتع المؤلفين بحماية حقوقهم على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، مثل : (الكتب ، والكتيبات ، والمقالات ، والمطويات) .

مادة (٢) : لا تشمل الحماية (الأفكار والإجراءات وأساليب العمل ، والوثائق الرسمية ، وأخبار الحوادث ، والوقائع الجارية ونحوها) .

مادة (٣) : يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل ، ومن هذه الحقوق : إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ... ونحوها .

مادة (٤) : للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يمنع طرح مصنفه من التداول ، أو بسحبه من التداول ، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه .

مادة (٥) : تباشر الجامعة والكلية المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١) و (٢) من هذا الدليل في حالة عدم وجود وارث أو موصى له بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه .

مادة (٦) : يتمتع المؤلف وخلفه العام بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي

أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور .

مادة (٧) : تنتهي حماية حق المؤلف والمترجم للمصنف إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر المصنف الأصلي أو المُنترَجَم .

مادة (٨) : يكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق ماليّة.

مادة (٩) : للمؤلف أن يتقاضى المقابل العيني أو النقدي الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير .

مادة (١٠) : تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدّة حياته ، ولمدّة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف .

مادة (١١) : تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدّة حياتهم جميعا ، ولمدّة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر مَنْ بَقِيَ حَيًّا منهم .

مادة (١٢) : تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية مدّة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرّة أيهما أبعد .

مادة (١٣) : تحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدّة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرّة أيهما أبعد .

مادة (١٤) : في الأحوال التي تحسب فيها مدّة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرّة يتخذ أول نشرٍ أو إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأً لحساب المدّة بغض النظر عن إعادة النشر أو الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا .

مادة (١٥) : يجوز لأيّ شخصٍ أن يطلب من الوزارة منحة ترخيصٍ شخصيٍّ للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأي مصنف محمى طبقًا لأحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف ، وللأغراض المبنية في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب خلف المؤلف .

مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام ببعض الأعمال المحددة المنصوص عليها في القانون .

مادة (١٧) : مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها من نشر مقتطفات من مصنفاته بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقتٍ معيّنٍ ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النّشر .

مادة (١٨) : إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنفٍ اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشر حقوق المؤلف إلا باتفاقٍ مكتوبٍ بينهم .

مادة (١٩) : على المعتدى عليه رفع أمر الاعتداء إلى عميد الكلية الذي يرفعه بدوره إلى رئيس الجامعة ، والذي يرفعه بدوره إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب المعتدى عليه ؛ لاتخاذ الإجراءات التحفظية ، وذلك عند الاعتداء على أيٍّ من الحقوق المنصوص عليها في هذا الدليل .

مادة (٢٠) : في ضوء المستحدثات التكنولوجية الحديثة وما يتبعها من تحايل على التدابير التكنولوجية التي اتبعها أصحاب الحقوق والمؤلفات أخذ قانون حماية الحقوق الملكية والنشر بأكثر المستويات ارتفاعا لحماية التدابير التكنولوجية حيث تم إضافة هذه المادة إلى القانون والتي تنص على :

" يُعاقَبُ بالحبس مدّة لا تقلُّ عن شهرٍ وغرامة لا تقلُّ عن (٥٠٠٠ جنيهاً) ولا تزيد عن (١٠٠٠٠ جنيهاً) أو بإحدى العقوبتين معاً كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أ- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهازٍ أو وسيلةٍ أو أداةٍ مصمّمة أو معدّة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحقّ المجاور كالتشفير وغيره .

ب- الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نيةٍ لأيّ تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحقّ المجاور كالتشفير وغيره " .

لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر :

وتهدف هذه اللجنة إلى :

- ١- حماية الإبداع الفكري بجميع أشكاله ، والعمل على رعاية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين .
- ٢- ترسيخ وتقنين أسس التعاون والتعاقد بين الناشرين والمؤلفين .
- ٣- توعية الباحثين وحثهم عن الإعراض عن الأوعية الثقافية المزورة ، واحترام حقوق الملكية الفكرية والنشر .
- ٤- العمل على رعاية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين وحماية مصالحهم الأدبية ، واتخاذ كل إجراء أدبي أو قانوني يكفل ذلك .